والعرض وذلك لو زيد الكفن بمقدار اصبع او اصبعين بعد ستر جميع
اعضائه سواء كان في الطول او في العرض يكون تبذيرا وان نقص
الكفن عن ستر عضو من اعضائه يكون تقتيرا واعلم ان الشيخ انما نهى
عن الكفن تبذيرا وتقتيرا لكونهما حرامين بالنص اما التبذير فلقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله
تعالى ايضا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقد نهى الله تعالى في
هذه الايتين ونحوهما عن الاسراف فهذا يدل على ان الاسراف حرام فلهذا
قد مدح الله المستغفرين في الاسراف بقوله وما كان قولهم الا ان قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا فهذه الاية تدل على ان الاسراف
حرام لان الاستغفار لا يكون الا عن ارتكاب محرم واما التقتير فلانه
استخفاف بالميت وقد قال عليه الصلوة والسلام اكرموا امواتكم
كما اكرمتم احياءكم والامر للوجوب ففي استخفاف الموتى ترك الوجوب
وهو حرام وقال في حديث آخر اجيبا لمن سئل عن اكرام الموتى حسنوا
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وقال
في حديث آخر ايضا احسنوا امواتكم كما تزينوا عروسكم والتقتير
بين في التزيين والتحسين ففيه ترك الامر الذي هو للوجوب فكان
التقتير حراما وقد مدح الله تعالى المقتصدين في الامور بقوله تعالى
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير حرام والمندوب اليه ما بينهما

فقد

فقد اشار اليه شمس الائمة السرخسي في شرحه الكشاف في هذه الاية وكان
الشيخ الامام حميد الدين علي بن محمد بن علي التمرتاشي البخاري يقول نقلا
عن المشايخ السمع عن النبي عليه الصلوة والسلام كلا طرفي الامور ذميم
وخير الامور اوسطها **ثم تقضى** ثم ههنا للتعقيب اشارة الى ترتيب
الحقوق الاربعة اي تؤدى بعد التجهيز والتكفين **ديونه** اي ديون الميت
وهو جمع دين والدين عبارة عما وجب ازالته عن رقبة المديون **من جميع**
ما بقي اي من مال الميت وانما قال من ماله لان الدين قد تعلق برقبة المديون
لا برقبة الوارث فحينئذ تؤدى من ماله **فان قيل** قد اطلق الشيخ في اداء الديون
ههنا على سبيل الاطلاق لان التفصيل بين الدينين اي دين العباد ودين
الله تعالى واجب عليه حتى يعلم به ما يجب تقديمه منها على تنفيذ الوصية
لان كل واحد من الدينين لم يجب تقديمه عليها بل ما يجب تقديمه منهما
الديون التي تتعلق بها حقوق العباد لان الديون التي تتعلق بها حقوق
الله تعالى كالصوم وغيره لانه لا يجب اداؤها على الورثة عندنا بلا
وصية من الميت فلا يراعى التقديم والتاخير فيها والا لزم
تقديم الشيء على نفسه تامل والا لزم باطل كذا الملزوم بخلاف الديون
التي تتعلق بها حقوق العباد تامل وان عنى بها حقوق العباد
يجب عليه ان يشير اليه بقوله ثم تقضى ديونه للعباد ولكن لم يشر
قلت انه قد اشار الى التقييد دال على ذلك لكن لست ذاهلا عنه وهو قوله
من جميع ما بقي من ماله لانه لو كان مراده من الديون ههنا الديون التي تتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)